كريم كعرار

السرقة العلمية

السرقة العلمية

كريم كعرار

ردمك: 978-9931-716-78-5

العنوان: الطريق الوطني رقم 16 مداوروش

سوق أهراس

الهاتف: 037832786 / 0673222537

جميع الحقوق محفوظة لدار

ايكوزيوم آفولاي للنشر والتوزيع و الترجمة

و أي اقتباس أو إعادة طبع في أي صورة كانت ورقية أو الكترونية،أو بأية وسيلة سمعية أو بصرية دون إذن خطي من الناشر

أو الكاتب يُعرض فاعله للمسائلة القانونية

مقدمة

تنشد الجامعة الجزائرية في أيامنا هذه تحدي الجودة وهذا في خضم الكم الهائل للطلبة الذين يقترب عددهم من المليوني طالب[1] ، أضافت السرقة العلمية تحديا آخرا لهذه الجامعات خاصة مع تراجع مردوديتها وفي سبيل الحدِّ من تداعيات هذه الظاهرة و تأثيرها السلبي على الجامعة الجزائرية، لاسيما في ما يخص جودة التعليم و أصالة البحث العلمي، وتُعدُّ السرقة العلمية أو "البلاجيا La Plagiat"جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية، إذ يتجرَّد الطالب أو الباحث أو الأستاذ من أخلاقه و يسطو على مجهودات غيرهِ دون شعورٍ بالخجل أو تأنيب الضمير،وهو ما يُؤدي في النهاية إلى انتهاك مبدأ الأمانة العلمية والنزاهة الأكاديمية، التي يجب أن يتحلَّى بها كل طالب أو أستاذ في بحوثه العلمية.لقد ألقت السرقة العلمية بظلالها على أداء الجامعات الجزائرية في السنوات الأخيرة، وأدت إلى تراجع جودة التعليم العالي في الجزائر ليتراجع معها ترتيب الجامعات الجزائرية وإن كان الأمر ليس نتيجة لهذه السرقات فحسب، وربما ما تخفيه أروقة الجامعات من سرقات مقننة وبأوجه متعددة منذ عقود قد يجعل الجامعة الجزائرية على المحك، وقد يفضي لفقدان مصداقيتها كصرح علمي لبناء

---

[1] -الهام بوثلجي، 2 مليون طالب بالجامعات الجزائرية في 2019، جريدة الشروق اليومي 2018/05/24، الموقع الالكتروني، العدد5826، ص7.

المستقبل. ولعل من أبرز أسباب اللجوء إلى السرقة العلمية في مجال البحث العلمي والنشر الأكاديمي هو غياب الوازع الأخلاقي والضمير الحي، عدم كفاية الوقت الممنوح للباحث وصعوبة بحثه، عدم الإلمام بالمناهج الصحيحة في إنجاز البحوث العلمية، السعي نحو الحصول على الترقيات وتحسين الوضع المالي، غياب ثقافة العقاب وبروز ثقافة التسامح ...إلخ. والسرقة العلمية حالات متعدِّدة، فقد تكون سرقة جزئية وقد تكون سرقة كلية، وقد تكون بموافقة الباحث الأصلي أو بدون موافقته. اجتهدنا في هذا الكتاب الذي نحاول الإحاطة فيه بالعديد من جوانب هذه الظاهرة،فعسى أن نكون قد وفقنا في عملنا هذا.

السرقة العلمية

إنّ السرقة في مفهومها الواسع هي: " أخذ مال معين المقدار غير مملوك للآخذ من حرز مثله خفية"، فهي اختلاس مال منقول مملوك للغير[2]. ولقد أطلق لفظ السرقة على إنتاج الفكر وهو شيء معنوي، وكذلك سرقة الكتب وانتحالها ، وفي مجال الملكية الفكرية هي نسبة عمل الآخرين إلى الفاعل، وهي من أخطر الأفعال انتهاكا لمبادئ البحث العلمي النزيه، وسوف نحاول أن نتطرق إلى تعريف السرقة العلمية ثم بيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة خصوصا مع التركيز على أهم صورها، والدافع إلى ارتكابها.

للسرقة العلمية مسميات متعددة كالسرقة الفكرية، السرقة الأدبية، الانتحال، عدم النزاهة العلمية، والغش الأكاديمي، كلها مسميات لجريمة علمية أخلاقية خاطئة تُنتهكُ فيها الأمانة العلمية، حيث يتم فيها نقل أو استغلال غير قانوني وانتهاك إنتاج فكري علمي بدون نسبته إلى صاحبه .

ولقد عرفت السرقة العلمية على أنها: تحدث عندما يقوم الكاتب متعمدا باستخدام كلمات أو أفكار أو معلومات..

---

[2] -القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر المعدل والمتمم للقانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ص 138.

أولا: تعريف السرقة العلمي

السرقة العلمية هي كل شكل من أشكال النقل غير القانوني في المنشورات و البحوث العلمية و الرسائل والمذكرات الجامعية. كما يُمكن تعريفها أيضًا بأنها إعادة عمل الآخرين دون إشارة للمنشأ، أي إعادة مصطلحات أو أفكار الآخرين و السطو على مجهودهم و استغلال إنتاجهم الفكري دون إشارة إلى صاحبها الأصلي، و ذلك باستخدام أساليب متنوعة منها آلية" نسخ- لصق"، حيث أن هذه الآلية هي شكلٌ صريحٌ من أشكال السرقة العلمية أو الانتحال الأكاديمي، خاصة في مجال العلوم الإنسانية... [3] وقد عرفها القرار الوزاري رقم 933 الصادر عن وزارة التعليم العالي الجزائرية، في المادة الثالثة منه، بقوله "تُعتبرُ سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يُشارك في عمل ثابت للانتحال و تزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى."[4]

ثانيا: أركان جريمة السرقة العلمية

1.الركن الشرعي: عالج المشرع الجزائري جريمة السرقة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان:الجنايات والجنح ضد الأفراد وقد ورد ذلك

---

[3] -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المرجع نفسه، ص8

[4] -القرار 933 المؤرخ في 2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها،ص3.

ضمن المواد 350-371 من قانون العقوبات الجزائري حيث عرف السارق في المادة 350 منه، على أنه:"كل من اختلس شيء مملوك للغير"، أي لا يعد سارقا إلا من استولى على ملكية المال دون رضا صاحب المال، أما من قام بالاستيلاء لغرض المنفعة فيفلت من العقاب وبالحديث عن الركن الشرعي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على المعلومة بصفة عامة-المادة العلمية- غير منصوص عليها صراحة في قانون العقوبات الجزائري كتجريم السرقة العلمية [5].

2.الركن المادي

السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، ذلك لان الركن المادي لا يتحقق إلا بتوافر السلوك الإجرامي فلا جريمة بدون سلوك مجرم . الفعل أو الأفعال التي تصدر من شخص والتي يعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها، فهو السلوك المادي الذي يظهره الشخص إلى حيز الوجود، والذي يعاقب عليه القانون باعتباره سلوكاً مجرماً يجب العقاب عليه . وقد ظهر اختلاف فقهي فيما يتعلق بمدى انطباق وصف السرقة على المعلومة محل الاعتداء (المصنفات الأدبية)، يرى الاتجاه الأول بأن المعلومة إنتاج فكري ذهني قابل للاستغلال المادي، ومنه فإن الاعتداء عليه يعد من قبيل الاعتداء على حقوق المؤلف، إلا أن وصف الجرم الذي ينطبق عليه

---

[5] - القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر المعدل والمتمم للقانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات،ص 144

هو ما ورد في أحكام قانون المؤلف وليس السرقة الواردة في قانون العقوبات .

كما أن الإطلاععلى المعلومة يخضع لفرضيتين :

الأول: إذا كانت المعلومة متاحة للجمهور أو نسخها دون مقابل فلا جريمة في حالة نسخها أو الإطلاع عليها لأنها في الأصل متاحة .

أما الفرضية الثانية: إذا كانت المعلومة متاحة للجمهور بمقابل مادي، هنا الاعتداء عليها يعطي لمالكها الحق في التقاضي والمقابل يكون بمثابة سرقة منفعة، أو حتى قرصنة ولا عقاب على سرقة المنفعة إلا بوجود نص جزائي أما الاتجاه الثاني ذهب إلى القول بأن المعلومة والأفكار المخزنة في منصة يتاح الاطلاع عليها ويسمح بالاستيلاء عليها ككيان مادي، و نسخها على أي دعامة مادية .

و طالما أنّ النصوص التقليدية التي تحكم جريمة السرقة لا يمكن تطبيقيا في حالة السرقة العلمية، فإن هذه الأخيرة محمية من الاعتداء بموجب نصوص قانونية أخرى، وبوصفها تشكل سلوكيات إجرامية لأخرى، نص عليها قانون الملكية الفكرية أساسا[6].

والسلوك الإجرامي نوعان: سلوك ايجابي والذي هو مجموعة حركات عضوية إرادية من شانها إحداث تغيير في العالم الخارجي، وسلوك سلبي

---

[6] -بوقصة إيمان، السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي،ص26

وهو امتناع إرادي عن إتيان حركة أو مجموعة حركات عضوية كان لزاماً إتيانها وفعلها من قبل الممتنع عن ذلك .و بذلك فان جريمة السرقة العلمية يجب أن يكون السلوك أو الفعل الإجرامي فيها ايجابيا يتمثل بإتيان الجاني حركة عضوية إرادية، والتي هي القيام بأفعال التزييف و التقليد التي تقوم على سرقة كلمات أو أفكار أو معلومات و استخدامها لمصالح شخصية دون التعريف أو ذكر صاحبها الحقيقي .

3.الركن المعنوي

إن جريمة السرقة من الجرائم العمدية، ويتمثل القصد فيها أن يعلم الجاني أثناء ارتكابه للجريمة أن يقوم باختلاس شيء منقول مملوك للغير دون رضاء صاحبه، كأن تتوفر لديه نية التملك، ويتطلب توفر القصد الجنائي في جريمة السرقة زيادة على القصد العام، القصد الخاص، وهو نية تملك الشيء المختلس من طرف الجاني.

أ.القصد العام

إن القصد العام في جريمة السرقة العلمية، وهذا سواء كان بالإطلاع غير المشروع عليها، أو تم نقلها في دعامة مادية للاستيلاء عليها، وهذا يشترط أن يكون المتهم على علم بأن هذه المعلومات مملوكة للغير، وأن صاحب هذه المعلومة لم يسمح بأخذها، والإطلاع عليها.

أما إذا تحصل خطئا على المعلومة وحصل عليها دون قصد فلا يكون مرتكبا لجريمة السرقة لانتفاء عنصر العلم ولكن إذا استمر في الاطلاع على الأفكار الموجودة الذي دخل إليها صدفة يتغير الأمر، ويصبح عنصر العلم متوفرا،

وذلك من الوقت الذي أدرك فيه أنه يطلع على معلومات لا يسمح له الإطلاع عليها.

ب.القصد الخاص

لقد أشرنا فيما سبق أن القصد الخاص في جريمة السرقة لا يتحقق إلا إذا كانت لدى الجاني نية التملك للشيء المختلس، أي الظهور على الشيء بمظهر المالك، ونلاحظ أن نية الجاني يجب أن تتجه إلى تحقيق شيئين أحدهما سلبي والآخر إيجابي، أما العنصر السلبي فإنه يتمثل في حرمان مالك من حيازته للشيء المسروق، وهذا ما يجب أن يتحقق في مجال الاستخدام غير المشروع للمعلومات، حيث أنه لا يمكن أن تتحقق جريمة السرقة إذا قام الجاني بالإطلاع على تلك المعلومات فقط دوم حيازتها، ودون التصرف فيها تصرف المالك، أو الحائز لها.[7]

[7]-المرجع السابق، ص29، 30

دوافع وصور السرقة العلمية

إن السرقة العلمية هي واحدة من المشاكل والجرائم التي تعرفها الجامعات العالمية عموما والجامعات الجزائرية على وجه الخصوص، حيث يؤدي ارتكابها إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية والتأثير على جودة البحث العلمي، ولعل لجوء الطالب أو الأستاذ أو الباحث إلى السرقة العلمية مردُّه إلى مجموعة من الأسباب، تتمثل على النحو التالي:

أولا: دوافع السرقة العلمية.

ويمكن تجزئة هذه الدوافع إلى أربع مجموعات:

1. دوافع مرتبطة بالوقت

يرى بعض الأساتذة أن عامل الوقت يلعب دورا مهما في اللجوء للسرقة العلمية. وهذا الجانب أكثر وضوحا في الإشراف على مذكرات طلبة الدراسات العليا.

أين يكون الأستاذ المشرف منشغلا بأموره الشخصية والعملية ما يدفع الطالب للبحث عن أساليب تسهل عليه انجاز مذكرته أو أطروحته وتقديمها في آجالها المحددة.

2. دوافع مرتبطة بالتسيب الوظيفي

تراجعت أهمية وظيفة الأستاذ الجامعي في الجزائر بشكل كبير في العقد الأخير تحديدا في ظل تراجع مردوديته التي كان لها انعكاس سلبي على مخرجات هذه الجامعات.

وإن كان التعميم مرفوض دائما، في ظل الأساليب الإدارية المعتمدة في التوظيف والبيروقراطية في تطبيق القوانين الداخلية للجامعة على جميع الأساتذة بنفس الأسلوب. من جهة أخرى، كان لأجهزة الرقابة والمساءلة للأداء الوظيفي لكل أستاذ جامعي دورا محوريا في تفشي ممارسة السرقة العلمية بكل أنواعها. ويتجلى ذلك في عدة جوانب على غرار:

- عدم احترام مواقيت العمل.
- عدم انجاز مقررات المقاييس المذكورة إلا بنسبة ضئيلة.
- التغيب الواضح.
- التواطؤ الإداري في ظل المحسوبية المتفشية.

هذه الجوانب، كان لها تداعيات واضحة على ثقافة اللاّجودة واللاّهتمام من قبل بعض الأساتذة الجامعيين لأي سرقة علمية تحدث سواء من قبل الأستاذ، أو من قبل طلبته أو من قبل أساتذة آخرين.

3.دوافع مادية

في سعيه للارتقاء في مجال عمله أكثر وتحصيل درجات وظيفية أعلى، والاستفادة من المزايا التي تمنحها الجامعة خاصة فيما يرتبط بالتربصات في الخارج، أصبحت السرقة العلمية مادة دسمة وخيار مجاني لقسم كبير من الأساتذة. ويظهر هذا الجانب أكثر في المؤتمرات، الملتقيات العلمية والأيام الدراسية التي تنظمها الجامعات الجزائرية، والتي تشهد سرقات واضحة،

ومعادة ومكررة دون تحريك أي ساكن من قبل الجهات المنظمة لهذه التظاهرات.

4.المحسوبية والوساطة في نشر الأبحاث

تمثل أحد المحاور الرئيسة في عملية السرقة العلمية خاصة لأبحاث بلغات مغايرة. وهذا الأمر، يرجع لسياسة بعض المجلات التي تقوم في عملها على الوساطة والمحسوبية في نشر الأبحاث دون تقييم بدليل أن هناك أبحاث لا تحمل أي قيمة علمية عكس بعض المقالات التي ترفض بسبب طرف داعم للأستاذ الراغب في النشر.

5.انهيار المنظومة الأخلاقية سواء على مستوى الجامعات في ظل ضعف تفعيل المواثيق الأخلاقية التي تعتمدها هذه الجامعات، أو بالنسبة للأساتذة الجامعيين أين أصبحت بعض القيم في نظر البعض غير مجدية في بيئة عمل قائمة على الممارسات اللا أخلاقية بدرجة كبيرة [8].

ثانيا:صور السرقة العلمية

إنّ الحديث عن الأخطاء التي يقع فيها العديد من الطلبة والباحثين عند إعداد البحوث العلمية ليس المقصود منه الحديث عن تلك الأخطاء العفوية التي يقع فيها الطلبة عند إعداد البحوث، بل المقصود منه التطرق

[8] -آمالينون، كتاب أعمال ملتقى الأمانة العلمية،ص139.

لتلك الممارسات اللا أخلاقية المنافية لأخلاقيات البحث العلمي الأكاديمي النزيه، والانتهاكات الخطيرة التي تمس بحقوق المؤلف، سيما تلك الأفعال التي تندرج ضمن مفهوم السرقة الفكرية والانتحال أو الغش في نتائج الأبحاث .

إذ يعتبر عدم العلم الكافي أو عدم التمكن من تقنيات وفنيات البحث العلمي الأكاديمي الصحيح من بين الأسباب التي تؤدي بالطلبة والباحثين إلى الوقوع في مثل هذه المخالفات .

وقد حدد دليل ضوابط الأمانة العلمية الصادر عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في إطار الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار سبعة (07) أنواع من الممارسات المخالفة للأمانة العلمية، وذكر من بينها الانتحال والسرقة العلمية في المادة 12 التي نصت صراحة "يحضر على الباحث أن ينسب إلى نفسه جزءاً أو كلاً من عمل غيره، أو إهمال الإشارة إلى مصدر أي فكرة مهما كانت"[9] وفي ذات الصدد ذكر دليل عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في إطار سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة بعض الأمثلة الشائعة للسرقة العلمية من أهمها:

---

[9] -طه عيساني، ملتقى تمتين أدبيات البحث العلمي، مركز جيل البحث العلمي، ديسمبر2015، الموقع الإلكتروني: (/الممارسات- الأكاديمية الصحيحة- و أساليب http://jilrc.com/) ، أطلع عليه يوم 21 -6-2017، ص 138.

-نقل معلومات من الإنترنت ونشرها أو إعادة استخدامها دون الإشارة إليها بعلامة الاقتباس .

- إعادة صياغة أفكار أو معلومات من مواد منشورة أو مسموعة دون ذكر مصدرها الحقيقي .

- تقديم أفكار في نفس الشكل والترتيب كما هي معروضة في مصدر آخر دون الإشارة إليه .

- شراء نص من شخص آخر والادعاء بأنّه من تأليفك .

- استخدام رسم أو صورة أو فكرة لشخص آخر دون الاستشهاد المناسب[10].

كما حدد الكاتب سيد الهواري في كتابه" دليل الباحثين في إعداد البحوث العلمية" ثمانية (08) أشكال للسرقة العلمية كما يلي:

-استخدام أفكار شخص آخر دون نسبتها إليه .

- اعتماد أسلوب مشابه لأسلوب مؤلف آخر في متن البحث دون الإشارة إليه .

- استخدام أسلوب شخص آخر بنقل الكلمات حرفياً دون الإشارة إلى العبارات المنقولة .

---

[10] -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السرقة العلمية...ما هي؟ وكيف أتجنبها؟، ص10

- عدم صحة التوثيق عن طريق إغفال ذكر اسم المؤَلِف أو عنوان المؤَلَف أو مكان النشر أو دار النشر أو سنة أو بلد النشر.

-إسقاط بعض الكلمات عند النقل الحرفي للعبارات سواء تم ذلك بقصد أو من غير قصد .

- تبني أفكار وكتابات بعض المؤلفين المعروفين دم دقتهم أو نقص أمانتهم العلمية أو تحيزهم.

- استخدام مقالات الجرائد الموجهة للدعاية الحزبية أو الشعبوية، أو الكتابات التي نشرت تحت ظروف الحرب .

- تضليل القارئ عن طريق إدراج مراجع في قائمة المراجع لم يتم استخدامها أصلاً في البحث .[11]

وفيما يلي أكثر الصور انتشارا وشيوعاً للسرقة العلمية:

-النقل أو النسخ من الانترنت:

ساهمت شبكة الانترنت بشكل مباشر في توفير كم هائل من المعلومات وسهلت الاستفادة منها بشتى الطرق بفضل خصائص (النسخ واللصق والقص)، إلاّ أن لا يعني بأي حال من الأحوال عدم الإشارة إلى مصادر المعلومات وتوثيقها. فالإنترنت شأنها شأن المصادر الورقية الأخرى يمكن توثيق معلوماتها لأنّها محمية أيضاً بموجب حقوق المؤلف.

-كتابة أو إعادة صياغة أفكار أو معلومات دون ذكر مصدرها : هو أن يقوم باحث ما بأخذ أفكار أو معلومات عن باحث أو كاتب آخر ولا

---

[11] -طه عيساني، المرجع السابق، ص140-141.

يشير إلى ذلك في التهميش وينسبها إلى نفسه.

-شراء عمل أو بحث من شخص آخر :

من بين الظواهر المستشرية أيضاً للسرقة العلمية هو لجوء بعض الأشخاص من ذوي الأموال إلى شراء الأبحاث والكتب الجاهزة ونسبتها لأنفسهم، أو دفع الأموال لأشخاص آخرين للكتابة نيابة عنهم لهم. وتسمى هذه العملية بالسرقة العلمية المزدوجة؛ لأنّ الأشخاص الذين يتقاضون أجراً على هذا العمل عادة ما يقومون بنقل المعلومات من عدة مصادر دون توثيقها .

-سرقة الفكرة أو الأسلوب

هي استخدام مفهوم أو رأي مماثل لا يدخل في إطار المعارف العامة

-الانتحال الفني

هو إعادة تمثيل عمل شخص آخر باستخدام وسائط أخرى كالصور والنصوص والفيديو .

- الانتحال بالترجمة :

هي ترجمة المحتوى للغات أخرى واستخدامه دون الإشارة إلى العمل الأصلي.

-الاقتباس

ويسمى أيضا بالاستشهاد، وهو يعني أن نقتبس معلومات أو كلمات أشخاص آخرين ونستخدمها في متن البحث وقد ورد في سلسلة دعم التعلم

والتعليم بجامعة الإمام محمد بن سعود، أنّ الاقتباس معناه "أن تستخدم كلام شخص آخر نصاً " [12]

[12] -طه عيساني، ملتقى تمتين أدبيات البحث العلمي، مركز جيل البحث العلمي، ديسمبر 2015 ص 140.

آليات مكافحة السرقة العلمية

تتنوع صور وأشكال السرقة العلمية، وبتنوعها تتنوع كذلك آليات مكافحتها ووسائل كشفها، بين الوقائية منها والعقابية، ووسائل كشفها بين البرمجيات الالكترونية والوظائف التي تقوم بها هذه البرمجيات . آليات مكافحة السرقة العلمية هي تلك الوسائل التي تسخر لمجابهة السرقة العلمية وتنقسم هذه الوسائل إلى آليات و تدابير وقائية، وعقابية.

أولا: الآليـــات و التدابير الوقائية: جاء النص على الآليات و التدابير الوقائية في المواد 04- 07 من القرار الوزاري 933 /16 وأهمها التحسيس والتوعية، وكذا تفعيل دور مؤسسات التعليم العالي الجزائرية في مجال تنظيم التأطير و الرقابة للحد من جريمة السرقة العلمية، و بالتبعية الحفاظ على جودة التعليم و البحث. و فيما يلي نتطرق إلى هذه الآليات على النحو التالي:

1.التحسيس والتوعية بخطورة جريمة السرقة العلمية: يُعَدُّ التحسيس والتوعية بخطورة جريمة السرقة العلمية على جودة التعليم من أهم التدابير المقرَّرة قانونًا بموجب القرار الوزاري 16/933، حيث يكون ذلك بتنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة و الأساتذة و الباحثين – لاسيما أولئك الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه- حول القواعد الصحيحة لإجراء البحوث العلمية، لتجنب الوقوع في السرقة العلمية.كما يُمكن إدراج تعهد بالالتزام بقواعد النزاهة الأكاديمية و الأمانة العلمية في إنجاز البحوث

الجامعية بالنسبة للطالب و الباحث الجامعي، مع التذكير بالإجراءات العقابية التي تُتَّخذُ ضدَّهم في حالة ثبوت جريمة السرقة العلمية في حقهم،و يودع هذا الالتزام لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم و البحث في المؤسسة الجامعية المسجَّل بها، و في حالة مخالفة هذا الالتزام تُوقَّعُ عليه العقوبات المقررة قانونا.[13]

2.دور مؤسسات التعليم العالي الجزائرية في مجال تنظيم التأطير والرقابة: يُعدُّ كل من تنظيم التأطير و الرقابة على المنشورات و الأعمال البحثية من أهم التدابير الوقائية التي نص عليها القرار الوزاري 933 للحَدِّ من حدوث السرقات العلمية في الجامعات الجزائرية، و من هذه التدابير نذكر ما يلي:

أ.تفعيل دور المجالس العلمية للمؤسسات الجامعية:إذ إن المجالس العلمية لها دورٌ كبيرٌ في تسيير، ضبط و تنظيم التأطير في الجامعة الجزائرية، حيث تتمتع هذه المجالس بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة على المذكرات و الرسائل و البحوث العلمية، و ذلك من خلال:- تحديد عدد الرسائل و الأطروحات التي يُمكن أن يُشرف عليها كل أستاذ بستة (06) في مجال العلوم و التكنولوجية، و تِسعة (09) في ميدان العلوم الإنسانية، و هذا حتى يستطيع المشرف متابعة كل مراحل إعداد و كتابة الأطروحة أو المذكرة.- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بعناوين الأطروحات و المذكرات و

---

[13] -القرار933 المؤرخ في 2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، ص 5-6

موضوعاتها، بحيث يستند عليها الطالب في اختيار موضوع لم يسبق تناوله من قبل، و ذلك من أجل تجنُّب عملية النقل و السرقة العلمية.

ب.التزام مؤسسات التعليم العالي باتخاذ تدابير رقابية فعالة:يجب على مؤسسات التعليم العالي اتخاذ تدابير و إجراءات رقابية مكملة جاء النص عليها في طيات القرار الوزاري 16/933 و منها:- تأسيس قاعدة بيانات رقمية، على مستوى كل مؤسسة جامعية، تتضمن كل الأعمال المنجزة من قِبل الطلبة و الأساتذة والباحثين، حيث تعمل قاعدة البيانات هذه على كشف كل تكرار للموضوعات أو حدوث سرقات علمية كما تتضمن بيانات رقمية للأساتذة و الباحثين تشمل سيرهم الذاتية، منشوراتهم، مجالات اهتماماتهم العلمية و تخصصاتهم،على أن يتم ربط قواعد البيانات الرقمية الخاصة بكل مؤسسة جامعية بباقي المؤسسات الجامعية الأخرى- عن طريق شبكة اتصالات داخلية- بشكلٍ يُؤدي إلى إنشاء قاعدة بيانات و معطيات رقمية وطنية يتعذر معها القيام بعمليات السرقة العلمية و الانتحال الأكاديمي، ما يسهم في تحسين الجودة في مجال البحث العلمي في الجامعة الجزائرية.- الاستعانة ببرامج كشف الانتحال الأكاديمي و السرقة العلمية من خلال شراء حقوق استعمال هذه البرامج أو استغلال تلك البرامج المجانية المتوفرة على الشبكة العنكبوتية، مع العلم أن البرامج المجانية أكثر فعالية من البرامج المشفَّرة، أو إنشاء برنامج معلوماتي جزائري كاشف

للسرقة العلمية و الغش الأكاديمي باللغة العربية و اللغات الأجنبية الأخرى الأكثر استعمالاً كالفرنسية و الإنجليزية.[14]

ثانيا: الآليات و التدابير العقابية

لمَّا كانت الآليات الوقائية غير كافية للحدِّ من جريمة السرقة العلمية كان لابد من إقرانها بآليات عقابية، لإعطائها قوة ردعٍ أكبر، و أهم هذه الآليات إنشاء مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية على مستوى كل مؤسسة جامعية، حيث يقوم هذا المجلس بمباشرة إجراءات النظر في الإخطارات عن السرقات العلمية و توقيع العقوبات على مرتكبها. و فيما يلي تفصيل كل هذا على النحو التالي:

1.مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية

نص القرار الوزاري 16/933على ضرورة إنشاء مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية على مستوى كل المؤسسات الجامعية و مؤسسات البحث الجزائرية، فما هو هذا المجلس؟ و ما هي مهامه؟.

تعريفه: مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية هو هيئة تتكون من عشرة (10) أعضاء من مختلف التخصصات، يتم اختيارهم من بين الأساتذة الدائمين و الأساتذة الباحثين الناشطين على مستوى المؤسسة الجامعية، لعهدة من أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يرأسه

---

[14] -المرجع السابق، ص 7-8

شخصية علمية ذي سمعة مؤكدة و من ذوي الرتب العلمية الأعلى في المؤسسة الجامعية، ويُقدِّمُ المجلس حصيلة سنوية عن نشاطاته لمسؤول المؤسسة الجامعية.[15]

مهامه: نص القرار الوزاري 16/933على المهام الموكلة لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية و هي:

-إجراء التحقيقات و التحريات بشأن كل إخطار عن وجود سرقة علمية، و تقدير درجة عدم الالتزام بمبادئ البحث العلمي.- إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة، و تقدير درجة الضرر اللاحق بهذه الأخيرة و هيئاتها العلمية .[16]

2.مباشرة إجراءات النظر في الإخطار عن السرقة العلمية

إن مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية بالمؤسسة الجامعية يقوم بدراسة كل إخطار بشأن السرقة العلمية، و إجراء التحقيقات اللازمة حول ذلك (م 13)ويكون الإخطار عن السرقة العلمية، لأيّ شخصٍ يُبلّغ بوقوع سرقة علمية من قِبل طالبٍ أو أستاذ، و يتمُّ ذلك بتقرير كتابي مرفق بكل الوثائق و الأدلة المادية حول السرقة العلمية يُقدَّم إلى الجهة المعنية، هذا الأخير يقوم بإحالة الملف فورا إلى مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية

---

[15] - المرجع السابق، ص 8-9

[16] -المرجع السابق، ص 9

لدراسته و إجراء التحقيقات و التحريات اللازمة بشأنه والفصل فيها وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونًا.[17]

[17] - المرجع السابق، ص 10 – 11 -12

البرمجيات الالكترونية آلية لكشف السرقة العلمية

غالبا ما كانت التكنولوجيا هي أحد أهم أسباب تزايد السرقات العلمية، وستكون هي أحد أهم وسائل محاصرتها والتقليل من انتشارها، وليس الهدف من استخدام البرمجيات هو الكشف عن السرقات فقط بل متابعة المسئولين عن هذه الأعمال وفضحهم والتشهير بهم. وبقدر ما ساهمت شبكة الانترنت في نشر السرقة الفكرية واتساع مجالاتها لتشمل كل الميادين الفكرية والأدبية والفنية، إلاّ أنّها ساهمت أيضاً في كشف الانتحال عن طريق اتساع مساحة البحث عن أصل النص على الشبكة، وما يمكن من محاصرة السرقة العلمية في المستقبل مع ظهور البرمجيات المتخصصة.وقد نشرت وكالة الأنباء الجزائرية مقالا جاء فيها أن الأخصائيون المشاركون في لقاء بجامعة بومرداس أكدوا بان أكثر من 15000 جامعة عبر العالم أصبحت تستعمل أنظمة وتطبيقات الإعلام الآلي للكشف وتحديد السرقات والانتحال العلمي و الأدبي .[18]

أولا :أنواع برمجيات اكتشاف السرقة العلمية

ومن بين أهم البرمجيات الإلكترونية المتخصصة في فحص المحتوى المعلوماتي على شبكة الانترنت نذكر:

---

[18] -وكالة الأنباء الجزائرية APS.DZ بتاريخ 2015/11/12 على الساعة 16:46، تصفح 2019/05/24.

- برنامج :(Turnitin)الذي يُعتبر من أشهر برامج مقارنة النصوص وأكثرها استعمالاً في مجال كشف الانتحال على شبكة الانترنت، إذ يرجع تاريخ ظهوره إلى سنة 1996 بغرض مواجهة السرقات العلمية والصحفية التي كانت منتشرة آنذاك، ونظراً لكفاءة هذا البرنامج تم اعتماده في حوالي 65% من الجامعات البريطانية، وهو برنامج تم تطويره من طرف شركة (iParadigms Europe Ltd)المتخصصة في إنتاج برمجيات الحاسوب، أمّا عملية الإشراف عليه فهي موكلة لمجلس القوانين الخاصة بالمعلومات المشتركة .

وتعتبر جامعة كمبردج من أبرز الجامعات التي تستخدم هذا البرنامج تحت مسمى "تيرنيتين المملكة المتحدة"، بحيث تعتمد على خدماته بشكل أساسي في كافة أبحاث الطلبة؛ نظراً لقدرته على مقارنة النصوص مع ملايين البيانات بشكل أسرع وأقل من الطرق التقليدية من خلال البحث في صفحات الويب بما في ذلك الأرشيف المحذوف، والصفحات التي تم تغييرها، والمواد التي سقطت في الملك العام. كما أنّه يعتبر أيضا نظام وقاية متميز يمكن للطلاب استخدمه كوسيلة لمراقبة صحة أعمالهم البحثية قبل تقديمها، وهذا ما يقلل من احتمال وقوعهم في الانتحال.[19]

---

[19] - عطية، جمال سليمان، استخدام برامج كشف الانتحال Dictassions Plagiarismلتحقيق النزاهة العلمية، رؤية تدريبية في ضوء مهاراتالتعلم الذاتي، ص 128.

- موقع :www.PlagiarismChecker.comوهي مواقع تساعد الباحثين من التحقق من تساعد الباحثين في التحقق من أصالة بحوثهم قبل تقديمها للنشر.وإضافة إلى برامج كشف وفحص المحتوى المعلوماتي، فقد ظهرت مؤخراً العديد من المواقع والمنتديات التي تقدم خدمات مجانية للطلبة والباحثين، وهي تعمل على مقارنة الكلمات أو الأبحاث مع ما تم نشره من بيانات على شبكة الانترنت في جميع أنحاء العالم.[20]

-برنامج :plagiarismchecker.Com يقوم هذا البرنامج بالتحقق من سرقة الوثيقة و التحقق من صفحة ويب و يتيح هذا الموقع إرسال تقرير بالانتحال لمحرك البحث Google لإزالتها من محرك البحث كما يمكنه كشف الانتحال بواجبات الطلاب وإرسال تقرير بالانتحال إلى الأستاذ.[21]

- برنامج PLAGIUM : برنامج مجاني؛ يتيح بعض المميزات بمقابل يمكن من التحقق عن طريق ملف، رابط نص و يتيح البحث عبر الانترنيت أو الأخبار أو الشبكات الاجتماعية.[22]

-برنامج PLAGIARISMA.NET:برنامج يمكن تحميله على سطح المكتب، يتم الكشف عن السرقة من خلال ثلاث محركات[23] ; YAHOO ; GOOGLE ; BABLON

---

[20] -طه عيساني، ملتقى تمتين أدبيات البحث العلمي، مركز جيل البحث العلمي، ص142.

[21] -المرجع نفسه، ص 201

[22] -المرجع نفسه، ص 202

[23] -المرجع نفسه، ص 202

ثانيا: وظائف برمجيات كشف السرقات العلمية

-مضاهاة وثيقة بوثيقة أخرى أو بعدة وثائق و بيان أوجه التشابه و الاختلاف و نسبة التشابه بينهما.

- إمكانية التكامل مع نظم إدارة المحتوى CMS و نظم إدارة التعلم. LNS

-المساعدة في إجراءات تصويبات على ملف الوثيقة التي يتم فحصها.

- طباعة التقارير مع إمكانية حفظها في صيغة ملفات نصية.

- اختزان تقارير فحص الوثائق بحساب المستخدم

- مشاركة التقارير مع أفراد آخرين مسجلين و لهم حسابات على نفس البرنامج.

- إرسال إشعارات أو تنبيهات بالبريد الالكتروني لإعلام المستخدم بانتهاء عملية الفحص وصدور التقرير.

- التعامل مع الوثائق بأكثر من لغة.

- التعامل مع أشكال متعددة من أشكال ملفات الوثائق DOCX . ، DOC، HTML ; PDF-تنوع أساليب إرسال نص الوثيقة للبرنامج بريد إلكتروني ، قص ، لصق ، تحميل صاعد لملف .[24]

[24] -المرجع نفسه، ص 202

لقد أقرّ الدستور الجزائري في المادة 44 منه حرية الابتكار الفكري و العلمي وحضر المساس بها حيث نصت هذه المادة على ما يلي:" حرية الابتكار الفكري و الفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون....[25] وفي سبيل الحد من جريمة السرقة العلمية و تأثيراتها السلبية على جودة التعليم و البحث و كذا حفاظا على سُمعة الجامعة الجزائرية ككل، تضمنت الترسانة القانونية الجزائرية جملة من النصوص القانونية للحد من هذه الظاهرة و حتى القضاء عليها، وهي العقوبات الجزائية والجزاءات المدنية.

أولا: العقوبات الجزائية :

تعتبر ظاهرة السرقة العلمية جديدة العهد بالوجود، وهذا بصرف النظر عن التزايد الملحوظ لهذه الظاهرة من جهة وتأثيرها الملموس على مستوى الجامعة الجزائرية وجودة التعليم بها، ولحماية المبدأ الدستوري القاضي بحماية حرية الابتكار الفكري و العلمي فان النصوص القانونية الجزائرية قد تضمنت جملة من المواد للحد من هذه الظاهرة، منها ما تضمنه قانون

[25] -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل2016/03/6. ص 14.

العقوبات، القانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، القرار 16/933المتضمن القواعد المتعلقة بالسرقة العلمية و مكافحتها.

1.قانون العقوبات الجزائري

في ظل غياب نص تجريمي صريح وواضح في قانون العقوبات يجرم فعل السرقة العلمية، فإنه لا يمكن توفير الحماية الجنائية للمعلومة إلا من خلال انطباق أو إسقاط النصوص القانونية المتعلقة بجريمة السرقة على المعلومة على اعتبار أن لفظ الشيء محل جريمة السرقة الوارد في نص المادة 350 من قانون العقوبات يمكن إيراده حتى على المعلومة، أو من خلال تطبيق نصوص المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من نفس القانون المتعلقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[26]

إلا انه قد ظهر اختلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للمعلومة هل يجوز أن تكون محلا لجريمة السرقة أم لا، إذ قد انقسم الفقه الى اتجاهين : الأول يرى بأن المعلومة لها طبيعة من نوع خاص؛ انطلاقا من حقيقة مسلم بها، هي أن وصف القيمة يضفى على الأشياء المادية وحدها، و بمعنى أخر أن الأشياء التي توصف بالقيم هي الأشياء التي تقبل الاستحواذ عليها، وجب مفهوم المخالفة فباعتبار أن المعلومة لها طبيعة معنوية، فلا يمكن اعتبارها

---

[26] -Joradp.dz القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر المعدل والمتمم للقانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ص163. تصفح 2019/05/20

من القيم القابلة للاستحواذ عليها، إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية إلا أن أصحاب هذا الرأي اعتبروا الاستيلاء على معلومة الغير عمل خاطئ وحاولوا حماية هذه المعلومات بدعوى المنافسة غير المشروعة، و في هذا المجال قال الأستاذ de bois في وقت مبكر بأن الملكية العلمية ربما سيأتي يوم ويعترف بها لصاحبها على اعتبار أنها مستمدة من مجال الملكية الفكرية الذهنية.

أما الاتجاه الثاني، فيرى بأن المعلومة مجموعة مستحدثة من القيم؛ و من رواد هذا الاتجاه الأستاذ catala الذي يرى قابلية المعلومة للاستحواذ كقيمة، و استقلالا عن دعامتها المادية؛ بقوله المعلومة تقوم وفقا لسعر السوق متى كانت غير محظورة تجاريا و أنها تنم بصرف النظر عن دعامتها المادية عن عمل من قدمها و أنها ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة قانونية تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، و هي تخص مؤلفها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما، و بالتالي يمكن اعتبار المعلومة مال قابل للتملك، أو الاستغلال ، على أساس قيمتها الاقتصادية و ليس على أساس الكيان المادي المرتبط بها، وهي بذلك تستحق الحماية القانونية .[27]

[27] - أجعود سعاد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، ص205.

2.القانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:

نصت المادة 04 من الأمر رقم 03 / 05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه « تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و / أو فنية محمية ما يلي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية و الروايات والقصص و القصائد الشعرية وبرامج الحاسوب و المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب و باقي المصنفات التي تماثلها » كما نصت المادة 05 من نفس الأمر على أنه: « تعتبر أيضا مصنفات محمية أعمال الترجمة و الاقتباس و التوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية و باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية .... » [28] وتتجلى حماية حقوق المؤلف من خلال الحماية القانونية التي أقرها الأمر 03 / 05 المذكور أعلاه و التي تأخذ عدة صور وهي:

أ-الإجراءات التحفظية: وهي إجراءات تهدف إلى وضع حد للاعتداءات التي تقع على أصحاب الحقوق خشية استمرار الضرر أو ضياع الحقوق، تعمل على وقف الضرر في الحال، وتقوم على عنصر المباغتة تضمنتها نصوص المواد 146 و 147 من الأمر 03 / 05 المذكور أعلاه، إذ قد جاء في نص المادة 146 على أنه: « يتولى فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

---

[28] - فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 272، 347.

للقيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة و المزورة من المصنف و/أو من دعائم المصنف أو الأداء الفني، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان، يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المقلدة المحجوزة تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال 03 أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها » أما نص المادة 147 من الأمر المذكور أعلاه « فقد مكن رئيس الجهة القضائية المختصة الأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

-إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة لما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة.

-القيام و لو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات.

-حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة يمكّن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي ..»

يتضح من هذا النص أن المشرع مكن مالك الحقوق أو من يمثله بالالتجاء إلى القضاء في حالة حصول اعتداء على مصنفه أو أدائه .[29]

ب.الدعوى الجزائية (دعوى التقليد): لقد حمى الأمر 03 / 05 المذكور أعلاه الإنتاج الفكري للمؤلف جزائيا عن طريق رفع دعوى التقليد فبمقتضى نص المادة 160 من هذا الأمر يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله بشكوى للجهة القضائية إذا كان ضحية الأفعال المنصوص عليها في المواد من 151 إلى 156 من هذا الأمر .

تقوم جريمة التقليد وفقا إذن لأحكام نصوص المواد 151 و 152 من هذا الأمر متى ارتكبت أحد الأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف، استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

- بيع نسخ مقلدة أو أداء، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء « كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة

---

[29] - الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر، ص59.

الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صورا وأصوات أو أي منظومة معالجة معلوماتية .

فعن طريق هذين النصين إذن سعى المشرع الجزائري إلى تأمين الحماية الجنائية المناسبة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وأفرغ الأعمال المادية التي تتحقق بها جريمة التقليد في قالب مفتوح يتسع لطائفة متعددة ومتنوعة من الوقائع الماسة بحق الاستئثار الممنوح للمؤلف أو صاحب الحق المجاور وعاقب بالتالي:

-العقوبات الأصلية: الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وغرامة من500.000 دج إلى 1000.000 دج وذلك سواء تمت عملية النشر داخل الجزائر أو خارجيا، وتضاعف العقوبة في حالة العود كما يمكن غلق المؤسسة مؤقتا لمدة لا تتعدى 06 أشهر إذا كان يملكها المقلد أو شريكه وعند الاقتضاء يقرر الغلق النهائي و قد تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ أو مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع ....الخ.

- العقوبات التكميلية: للقاضي سلطة تقرير عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المساوية لمبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف المحمي، ومصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع، وكل النسخ المقلدة والمصادرة وجوبية.

- وللقاضي أن يضاعف العقوبة المقررة وذلك في حالة العود، مع إمكانية غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه في مدة لا تتعدى 06 أشهر وبالتالي، نجد أن المشرع قد وسع من سلطة القاضي في تقرير العقوبة وذلك ضمانا وحماية لحق المؤلف وصاحب الحق المجاور، وذلك من خلال تشديد العقوبة الجزائية وإدراج الإتلاف للنسخ المقلدة والعتاد المخصص لتقليدها وهو نوع من الردع. [30]

3.القرار 16/933 المتضمن القواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها:

تختلف إجراءات المتابعة التأديبية والعقوبات وفقا للقانون المتعلق بالسرقة العلمية و مكافحتها الواجبة التطبيق على كل من الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم.

أ. أإجراءات المتابعة التأديبية ضد الطالب:

بالإضافة إلى العقوبات المقررة في التشريعات ذات الصلة بالجانب التأديبي للطلبة، لاسيما القرار الوزاري رقم 14/371، فإن الطالب المُرتكب لجريمة السرقة العلمية يتعرض لعقوبات تأديبية إذا ما ارتكب إحدى الحالات الواردة في نص المادة 03 من القرار الوزاري 16/933، و التي تُشكِّل سرقة علمية، حيث يتمُّ إبطال مناقشة الطالب لمذكرة الليسانس أو الماستر أو

---

[30] - أجعود سعاد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، ص206-207

الدكتوراه، و سحب اللقب الحائز عليه من وراء مناقشته إحدى رسائل التخرج السالفة الذكر - المادة 35 -[31]

ب. إجراءات المتابعة التأديبية ضد الأستاذ

بالإضافة إلى العقوبات المقررة في حق الأستاذ بموجب الأمر 03/06، باعتباره موظفا عموميًّا، فإن القرار الوزاري 16/933 نص على العقوبات المكملة التي تُسلَّط على الأستاذ الجامعي الذي يرتكب إحدى الحالات الواردة في المادة 03 من القرار السالف الذكر، والتي تُشكل سرقة علمية ذات صلة بإعداد مذكرات الماستر أو الدكتوراه أو مختلف النشاطات العلمية والبيداغوجية أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية ... إلخ، تُسلَّطُ عليه عقوبات قانونية وإدارية منها إبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز عليه، أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر - المادة 36 -[32]

ثانيا: الجزاءات المدنية

تنص المادة 143 من الأمر 03 تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك

([31]) - القرار 933 المؤرخ في 2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، ص 13

[32] - المرسوم التنفيذي 08 / 130 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية السنة 45 العدد 23 الصادر في: 04 / 05 / 2008 ص 11-21.

الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".[33] يلاحظ أن الاعتداء على حق الملكية الفكرية يتسبب في الغالب في ضرر غير مادي لصاحب الحق ويؤثر على مركزه في المجتمع، كأن يقوم المعتدي بنشر مصنف المؤلف، ويختلف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء قد تم من طرف شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية، أو أن الاعتداء قد تم من غير الذي لا تربطه رابطة تعاقدية.

1.المسؤولية التقصيرية.

وتثبت المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الخطأ غير المدني عن الاعتداءات الواقعة على حق صاحب الملكية الفكرية وفقا للقواعد العامة بتوافر ثلاثة أركان :- الخطأ – الضرر – العلاقة السببية.و يقوم التعويض عن الضرر المادي أساسا وفقا لقواعد العامة، بما لحق صاحب الحق من خسارة و ما فاته من كسب، في حين يقوم التعويض عن الضرر الأدبي على ترضية المتضرر عما يترتب على الاعتداء من مساس بشخصيته و سمعته.

ولم تنظم قوانين الملكية الفكرية المنافسة غير المشروعة، وإنما بشكل ضمني، فتارة توجب قوانين الملكية الفكرية التعويض مع نشر الحكم، وتارة إتلاف المواد المعدة للتقليد، بينما من الأهمية التعرف على الأساس القانوني لهذه الدعوى، ثم إلى عناصرها أو أركانها وهي الخطأ، الضرر، العلاقة

---

[33] - الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر، ص143.

السببية.ويمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 124 من القانون المدني الجزائري:" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، و يسبب ضرر للغير يلزم من كانسببا في حدوثه بالتعويض ."[34]

وبالتالي، أجاز المشرع للمؤلف اللجوء إلى القضاء الجزائي وكذلك القضاء المدني بهدف كفالة حماية مصنفاته العلميةوالأدبية. وبذلك يكون للمؤلف أو صاحب الحق أو أي من ورثته اللجوء إلى الإجراءات الوقائية والتحفظية، وذلك حفاظا على حقوقه ومنعا من التعدي عليها أو وقف هذا التعدي.

فإذا ما وقع التعدي على حق المؤلف قبل اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية للحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء، فإنه لا يكون للمؤلف أو أي صاحب حق إلا اللجوء إلى الطريق المدني، إما لإصلاح الحال وإعادته إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا، أو بالحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة المختصة، كذلك فإنه قد تؤدي الإجراءات الوقتية والتحفظية إلى وقف التعدي على حقوق المؤلف، إلا أنهما لا يكفيان لمحو الضرر المادي والأدبي الذي لحق به .

لذلك فإن المشرع أعطاه حق اللجوء إلى الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن كلما أصابه من ضرر.

---

[34] - الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ص 29.

وعليه لا بد لنا من بيان مفهوم الضرر الأدبي الذي لحق بالمؤلف ومن ثم تحديد عناصر المسؤولية المدنية، وبيان التعويض الذي يستحقه المؤلف، أو صاحب الحق أو ورثته، من جراء الاعتداء الذي وقع على المصنف.ومن أحكام التعويض المدني ما قضت به المادة 159 من الأمر 03 / 05 المذكور أعلاه التي خولت للجهة القضائية المختصة في حالة ارتكاب إحدى جنح التقليد الأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله و كذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق أخر أو ذوي حقوقهما لتكون بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.([35])

2.الضرر الأدبي

والمقصود بالضرر الأدبي، هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو في سمعته أو في عاطفته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي، ويتمثل في شعوره بالحزن أو الألم، ويترتب عليه التعويض للمؤلف نتيجة الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية، كحقه في تقرير نشر مصنفه، وإعادة نشره، وحقه في إجراء التعديل عليه، وحقه في نسبة المصنف إليه، وحقه في سحبه من التداول.

([35]) - الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر، ص63.

وتنقسم الأضرار الأدبية إلى مجموعتين، هما الأضرار التي تمس الجانب الاجتماعي للشخص، كالاعتداء على شرفه أو سمعته أو اعتباره، وكذلك الأضرار التي تمس الجانب العاطفي له، كالآلام التي يتكبدها الإنسان بسبب موت شخص عزيز عليه.

أما بالنسبة للتعويض الذي يترتب للمؤلف، فإنه يكون عن الضرر الذي يمس الجانب الاجتماعي لشخص المؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه الأدبية.

ولما كان الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية يؤثر في نفس المؤلف ويكابد بسببه ألما نفسيا قد يسوقه إلى الإحجام عن التأليف مستقبلا، متى كان الاعتداء جسيما في مركزه الاجتماعي ووقعه النفسي، ذلك لأن صاحب القدرة على الإنتاج لا يقدر على التأليف، إلا إذا اطمأن إلى أنّ ابتكاره سيكوم في مأمن من عبث المعتدين.

الخاتمة

إن السرقة العلمية في أبسط معانيها؛ هي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين ، تحدث بقصد أو بغير قصد، وسواء كانت السرقة مقصودة، أو غير مقصودة، فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا، وعدم الأمانة في البحوث العلمية يعتبر أسوأ الاختلالات البحثية التي قد تظهر في أي بحث علمي، فهي لا تعتبر فقط سوء استخدام في الأدوات البحثية أو في لغة البحث أو أي خلل منهجي قد يظهر في أداء الباحث، لأن كل الأخطاء السابقة يمكن تجاوزها بالتصويب أو التعديل ماعدا اكتشاف عدم أمانة الباحث في عمله البحثي فهي تستوجب العقاب والردع.

قد تكون الأساليب الردعية فعالة، كما أن تدعيمها بالأساليب الوقائية، وتنظيم عمل هذه الأساليب والوسائل بهيئات و مؤسسات تسهر على التنفيذ لمواجهة الظاهرة وانتشارها، فناقوس الخطر يجب أن يدق ذلك أن هذه الظاهرة قد ألقت بظلالها على أداء الجامعات الجزائرية في السنوات الأخيرة، وأدت إلى تراجع جودة التعليم العالي في الجزائر ليتراجع معها ترتيب الجامعات الجزائرية وإن كان الأمر ليس نتيجة لهذه السرقات فحسب، وربما ما تخفيه أروقة الجامعات من سرقات مقننة وبأوجه متعددة منذ عقود قد يجعل الجامعة الجزائرية على المحك، وقد يفضي لفقدان مصداقيتها كصرح علمي لبناء المستقبل.

ومن أبرز أسباب اللجوء إلى السرقة العلمية في مجال البحث العلمي والنشر الأكاديمي هو غياب الوازع الأخلاقي والضمير الحي، عدم كفاية الوقت الممنوح للباحث وصعوبة بحثه، عدم الإلمام بالمناهج الصحيحة في إنجاز البحوث العلمية، السعي نحو الحصول على الترقيات وتحسين الوضع المالي، غياب ثقافة العقاب وبروز ثقافة التسامح...إلخ، وهذا بتنوع صورها وحالاتها المتعدِّدة، فقد تكون سرقة جزئية وقد تكون سرقة كلية، وقد تكون بموافقة الباحث الأصلي أو بدون موافقته.

إن نقص وغياب النصوص القانونية، المحددة لمفهوم السرقة العلمية، أركانها، والقواعد القانونية لمحاربتها لا يساهم البتة في محاربتها، وان محاربة السرقة العلمية بالطرق التقليدية دون الاستعانة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المتمثلة في المواقع والبرمجيات الالكترونية، واعتمادها كآلية مكافحة وهذا إلى جانب الطرق التقليدية المعتمدة.

لكن يثور التساؤل حول كيفية إدراج المشرع الجزائري، للبرمجيات والمواقع الالكترونية، في منظومة التصدي للسرقة العلمية بمختلف صورها وأنماطها؟

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1-التشريعات:

أ-القوانين:

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،تعديل 03/06/ 2016،دار بلقيس،الدار البيضاء- الجزائر،ط 2016.

2.القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء- الجزائر، ط 2016/01.

3.القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر المعدل والمتمم للقانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71 بتاريخ 2004/11/10.

ب-المراسيم:

1.المرسوم التنفيذي 08 / 130 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية السنة 45 العدد 23 الصادر في: 04 / 05 / 2008.

ج-القرارات:

.1القرار 933 المؤرخ في 2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

2-الكتب:

1.أجعود سعاد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، العدد الثامن، المجلد الثاني، كلية التربية بن رشد للعلوم الإنسانية جامعة بغداد، ديسمبر 2017.

2.آمال ينون، كتاب أعمال ملتقى الأمانة العلمية، ميثاق أخلاقيات الأستاذ الجامعي، نحو محاربة جريمة السرقة العلمية في الجزائر- رؤية تحليلية، مركز جيل البحث العلمي، ط 2017، طرابلس- لبنان

3.الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر، الجزائر 2008.

4.فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5.سيد الهواري، دليل الباحثين في إعداد البحوث العلمية، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 2004.

3.المقالات:

1.جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة التقويم والجودة، سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة العدد 8، السرقة العلمية .. ما هي؟ وكيف أتجنبها؟، الرياض،2013، ص10 2013، متاح على

الموقع
:https://units.imamu.edu.sa/colleges/science/FilesLibrary/Docum
ents/08.pdfبتاريخ: 2015/10/31
2.عطية، جمال سليمان، استخدام برامج كشف الانتحال Dictassions Plagiarism لتحقيق النزاهة العلمية، رؤية تدريبية في ضوء مهارات التعلم الذاتي، متاح على الموقع:

http://search.mandumah.com/Record/829357تصفح 2019/05/15 الساعة 22:00

3.طه عيساني، ملتقى تمتين أدبيات البحث العلمي، مركز جيل البحث العلمي، ديسمبر2015،الموقع الإلكتروني: الممارسات الأكاديمية الصحيحة http://jilrc.comأطلع عليه يوم 2021/ 6/2

4.مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار، ضوابط الأمانة العلمية، 2012، متاح بالموقع : http://gdrg.kacst.edu.sa/Site/Templates/Integrity_a.pdf

بتاريخ:2015/12/1

3.الرسائل والمذكرات:

1-بوقصة إيمان، السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، عن جامعة العربي التبسي –تبسة.

4.المواقع الالكترونية:

1-وكالة الأنباء الجزائرية APS.DZ بتاريخ 2015/11/12 على الساعة 16:46، تصفح 2019/05/24 .

2-جريدة الشروق اليومي، الهام بوثلجي، 2 مليون طالب بالجامعات الجزائرية في 2019، بتاريخ 2018/05/24، الموقع الالكتروني، العدد5826، ص7